**أمر حكومي عـــدد 425 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أفريل 2017 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 388 لسنة 2012 المؤرخ في 19 ماي 2012 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية (الناظور)**

إن رئيــس الحكــومة،

باقتراح مـــن وزيـر الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر المؤرخ في 30 سبتمبر 1968 المتعلق بإحداث بلدية الناظور،

وعلى الأمر عدد 388 لسنة 2012 المؤرخ في 19 ماي 2012 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 690 لسنة 2015 المؤرخ في 3 جويلية 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى تقرير والي زغوان المؤرخ في 4 جانفي 2017 بخصوص اقتراح تغيير تركيبة النيابة الخصوصية ببلدية الناظور، نظرا لعدم توفر النصاب القانوني،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصـدر الأمــر الحكومي الآتي نصــه:

**الفصل الأول –** تعوض تركيبة النيابة الخصوصية ببلدية الناظور بالتركيبة التالية ، وذلك إلى حين إجراء الانتخابات البلدية :

* معتمد الناظور : رئيس،
* المنصف العماري : عضو،
* نور الدين كميشة : عضو،
* محسن محمد : عضو،
* بلال بن علي : عضو،
* محمد الخلصي رحومة : عضو،

**الفصــل 2 –** وزيـر الشؤون المحلية والبيئة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيــة.

**تونس في 10 أفريل 2017.**